حديث ابي هريرة رضي الله عنه في اكرام الجار وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه فمن انواع الاحسان الى الجار مواساته عند حاجته وفي المسند عن عمر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشبع المؤمن دون جاره ومر في الحاكم من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع
وفي رواية اخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما آمن من
بات شبعانا وجاره طاويا وفي المسند عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اول خصمين يوم القيمة جاران وفي كتاب الادب للبخاري رحمه الله عن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كم جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول
يا رب هذا اغلق بابه دوني فمنعني معروفه ومر في الخرائطي وغيره باسناد ضعيف
من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اغلق بابه دون جاره مخافة على اهله وماله فليس ذلك بمؤمن وليس بمؤمن
من لا يأمن جاره بوائقه اندري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا
استقرضك اقرضته وان افتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير
هنيته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل عليه
بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها
فان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك
ليغيظ بها ولده ورفع هذا الكلام منكرا ولعل من تقسيم عطاء الخراساني
وقد روي ايضا من تقسيم عطاء الخراساني عن الحسن عن جابر مرفوعا ادنى حق
الجوار ان لا تؤذي جارك بقتار قدرك الا ان تقدح له منها وفي صحيح مسلم عن ابي ذر
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر

الى اهل

الى اهل بيت جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر
يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وفي المسند والترمذي عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه ذبح شاة فقال اهديتم منها لجارنا
اليهودي ثلاث مرات ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه وفي الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها
معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ومذهب الامام احمد ان الجار يلزمه ان
يمكن جاره من وضع خشبه على جداره اذا احتاج الى ذلك ولم يضر بجداره لهذا
الحديث الصحيح وظاهر كلامه انه يجب عليه المواساة بفضل ما عنده عما لا بد منه
اذا علم حاجته قال المروذي كان لي جار علمت انه يجوع قال المواساة قلت فاذا
كان قوي وعفيف قلت لابي عبد الله اني اسمع السائل في الطريق يقول اني
جائع فقال قد يصدق وقد يكذب قلت فاذا كان لي جار اعلم انه يجوع قال
تواسيه قلت فاذا كان قوي وعفيف قال تطعمه شيئا ثم قال الذي جاء في الحديث
انما هو الجار وقال المروذي قلت لابي عبد الله الا تجب عليهم المواساة قال
اذا كان قوم يضعون شيئا على شيء كيف لا تجب عليهم قلت اذا كان للرجل قميصان
او قلت جبتان يجب عليه المواساة قال اذا كان يحتاج اليه يكون فضلا وهذا
بين منه في وجوب المواساة من الفاضل ولم يخصه بالجار فيخصه الاول
بتخصيص اختصاصه بالجار وقال في رواية ابن هانئ في السؤال يكون ثوب احب الينا
لو صدقوا ما وسعنا الا المواساة بها وهذا يدل على وجوب المواساة للجائع من الجيران
وغيرهم وفي الصحيح عن ابي موسى رضي الله عنه قال اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا
العاني وفي المسند وصحيح الحاكم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما اهل عرصة اصبح

الجار

عن النبي صلى الله عليه وسلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)